

شرح مختصر الخرقى | كتاب الأيمان والندور (1-912) | |

معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته صم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى

كتاب الايمان والندور ومن حلف ان يفعل شيئا فلم يفعله او لا يفعل شيئا ففعله فعليه كفارة - [00:00:06](#)

فان فعله ناسيا فلا شيء عليه اذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق. ومن افلا شيء وهو يعلم انه كاذب فلا كفارة عليه. لان الذي اتى به

اعظم من ان تكون فيه الكفارة والكفارة انما تلزم من حلف وهو يريد عقد اليمين - [00:00:39](#)

ومن حلف على شيء وهو يرى انه كما حلف عليه فلم يكن. فلا كفارة عليه لانه من لغو اليمين واليمين المكفرة ان يحلف بالله عز وجل

او ان يكون سم - [00:01:09](#)

لأنه من لغو اليمين الا ان تكون اليمين بالطلاق او العتاق فيلزمه الحنث ليس موجودا عندنا هذه الزيادة ليست موجودة ها؟ وليس

اكثر موجود مم موجودة من المتن ومن الشرع - [00:01:33](#)

موجودة هداك التركي سرعة كم ربعمية وستة واربعين ها فلا شيء عليه اذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق ثم قال بعده من حلف

على شيء لا لا هذه في اخر المقطع الثاني - [00:01:55](#)

لانهم لغوا اليمين الا ان يكون اليمين بالطلاق والعتاق فيلزمه الحنث له اليمين ليست كيف المقطع الاول وفي المقطع الثاني موجودة

مرتين وش اللي قبله ابو الماني سم وانفعاله مناسبة فلا شك - [00:02:28](#)

لا لا هذي بعد ومن حلف على شيء وهو يعلم انه كاذب فلا كفارة عليه لان الذي اتى به اعظم من ان تكون فيه الكفارة والكفارة انما تلزم

من حلف وهو يريد عقد اليمين ومن حلف على شيء وهو يرى انه كما حلف عليه فلم يكن فلا - [00:02:54](#)

عليه لانه من لغو اليمين. بعد ذلك عندنا الا ان يكون اليمين بالطلاق او العتاق فيلزمه الحنث هم؟ قررت لانها محتاج اليها من المتن

الطلاق عندما اقول نعم تلك منفية وهذي مثبتة - [00:03:15](#)

نعم واليمين المكفرة ان يحلف بالله عز وجل او باسم من اسمائه او باية من القرآن او التصديق بملكه او بالحج او بالعهد او بالخروج

عن الاسلام او بتحريم مملوكه او بشيء - [00:03:50](#)

من ما له او يقول اقسم بالله او اشهد بالله او بنحر ولده او بشيء من ما له او بنحر ولده بعدها او بشيء ما او يقول اقسم بالله. نعم -

[00:04:11](#)

او بشيء من ما له او بنحر ولده ها هكذا او بشيء من ما له او بنحر ولده او يقول اقسم بالله الى اخره ستأتي الاشارة اليها يا شيخ.

اخشى انها محتاج اليها في ذلك الموضوع. ستأتي الاشارة اليها. احسن الله اليك - [00:04:34](#)

قد روي عن ابي عبدالله. اي نعم ثالثا يا ابوك ستأتي الاشارة اليها فقط لا وقد روي عن ابي عبد الله رحمه الله فيمن حلف بنحر ولده

روايتان احدهما غير هذي صح. نعم - [00:05:07](#)

او بشيء من ما له او بنحر ولده او يقول اقسم بالله او اشهد بالله او اعزم بالله او امانة الله عز وجل ولو حلف بهذه الايمان كلها على

شيء واحد فحنث لزمته - [00:05:26](#)

واحدة ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفتي الكفارة لزمه في كل وقت واحدة من اليمينين كفارتها. ولو حلف بحق القرآن لزمته

بكل اية كفارة يمين وقد روي عن ابي عبدالله رحمه الله في من حلف بنحر ولده روايتان احدهما - [00:05:46](#)

كفارة يمين والاخرى يذبح كبشين كبشا عندي كبشين الموجود كالعقيقة فديناه بذبح عظيم هم عندي بكبشين يذبح كبشين لا لا هو كبش واحد مثل مثل اسماعيل لعل التحرى في التنوين - [00:06:16](#)

شغل بحاشية لا لا ما يعني علق تعليق بس ما له علاقة باللفظ هذا المقنع هو كبش واصل كبشين اكب شيء يعني مثل العقيقة كان يريد مثل العقيقة ولا الفداء حصل - [00:06:46](#)

بقصة الذبيح كبش واحد نعم ومن حلف بعق ما يملك فحنف اعتق عليه كل ما يملك من عبيده. قبلها ومن حلف بتحريم زوجته ما يلزم المظاهر نوى الطلاق او لم ينوه - [00:07:32](#)

م موجود في المغنية شيخ نقول ومن حلى بتحريم زوجته لا لا وجود له في المغني مع وجوده في سائر النسخ والمقنع لابن البنا وشرح الخرقى لابي يعلى نعم هم - [00:07:54](#)

يقول من قوله ومن حلف بتحريم زوجته الى اخر السطر لا وجود له في المغدي. لا نبغى نص نص يا شيخ عشان ها؟ عشان النص ومن حلف بتحريم زوجته لزمه ما يلزم المظاهر نوى الطلاق او لم ينويه - [00:08:18](#)

ومن حلف بعق ما يملك فحنث عتق عليه كل ما يملك من عبيده وامائه ومدبريه وامهات اولاده ومكاتب ومكاتبته ايه عندنا مكاتبته ومكاتبته مثل مدبريه وامهات اولاده ومكاتبته مكاتبته مثل - [00:08:39](#)

بريه. نعم وشقس يملكه من مملوكه ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث او بعده سواء. سواء كانت الكفارة صوما او وغيره الا في الظهار والحرام فعليه الكفارة قبل الحنث. واذا حلف بيمين فقال ان - [00:09:15](#)

يا الله فان شاء فعل وان شاء ترك ولا كفارة عليه اذا لم يكن بين اليمين والاستثناء كلام واذا استثنى في والعناق فاكثر الروايات عن ابي عبدالله انه توقف عن - [00:09:41](#)

الجواب وقد قطع في موضع انه لا ينفعه الاستثناء. واذا قال ان تزوجت فلانا فهي طالق لم تطلق ان تزوج بها. وان قال ان ملكت فلانا فهو حر فملكه حرة وان حلف لا ينكح فلانة او لا شترت فلانا فنكحها نكاحا فاسدا - [00:10:01](#)

تراه شراء فاسدا لم يحنث. وان حلف لا يشتري فلانا او لا يضربه فوكل في الشراء او ولو حلف بعق او بعق او طلاق الا ما لم يكن له نية - [00:10:31](#)

اذا وكل ما لم يكن له نية ولو حلف بعق او طلاق الا يفعل شيئا ففعله ناسيا حنث. حنث ومن حلف فتأول يمينه فله تأوله اذا كان مظلوما. فاذا كان ظالما لم ينفعه تأويله لما - [00:10:52](#)

اروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يمينك على ما يصدقك به صاحبك والله الله اعلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:11:18](#)

قال رحمه الله تعالى كتاب الايمان والنذور. الايمان جمع يمين وهي القسم والحلف والنذور جمع نذر اليمين نعم والنذور عندنا والنذور وسيأتي كتاب مستقل باسم كتاب النذور. يبدو انه خاص بالايمان لانه الى اخره ما فيه نذور - [00:11:38](#)

هم باب جامع الايمان من الكتاب والنذور يبدو انها زائدة كتاب الايمان فقط لان النذور سيأتي والجمع بينهما فعل كثير من المصنفين ايه بعد ثلاث ابواب والله ليظهر من مالهم ما لهم موقع - [00:12:14](#)

وان كانت كلمة دارجة عند المؤلفين الايمان والنذور يقرون للاشتراك في كثير من المسائل قال ومن حلف ان يفعل شيئا فلم يفعله او لا يفعل شيئا ففعله يعني خالف ما حلف عليه - [00:12:46](#)

سواء كان في الاثبات او في النفي وهو قاصد اليمين ومكلف وهو حلف على مستقبل قاصدا لليمين مختارا وهو مكلف فانه تلزمه الكفارة اذا خالف ما حلف عليه عامدا فان فعله ناسيا - [00:13:06](#)

فلا شيء عليه فلا شيء عليه لان الناس معفون عنه فالنسيان وكذلك الخطأ معفون عنه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا في نهايته قال قد فعلت ما يدل على ان الناس لا شيء عليه وكذلك المخطئ - [00:13:37](#)

بخلاف الذكر والعامد اذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق لان الطلاق والعتاق والنكاح جدهن جد وهزلهن جد كما جاء في الحديث المخرج في السنن فحكم هذه الامور يختلف عن غيرها فالناطق بها مؤاخذ - [00:14:06](#)

لكن ما الذي يقابل الجد هل يقابله النسيان او يقابله الهزل واللعب هل نقول ان من فعل شيئا ناسيا انه غير جاد اه شوف الناسي يقابله الذكر لكن الهازل يقابله - [00:14:36](#)

الجاد فاذا قلنا ثلاث جدهن جد وهزلهن جد معناه انه يؤاخذ سواء كان قاصدا لما تكلم به وكثير ما يحصل في المجالس يقول رزقت بنت فيقول احد الجالسين زوجنيها قال هي لك - [00:15:11](#)

من باب الدعاء المزمع من باب المزمع يعني بعد نتيجة الله اعلم بها ما يجري ما في الغيب فمثل هذا على الحديث ينفذ النكاح واذا قلنا ان الهازل لا يؤاخذ - [00:15:43](#)

لكنه مع ذلك قاصد وذاكر عارف بكلامه لكنه يمزح كازل وحصل وقائع كثيرة جدا من هذا النوع ويغفل هذا ويغفل ذاك فقد ينسون وتزوج البنت اذا كبرت وفي اكثر من واقعة - [00:16:06](#)

يأتي الاب الى ذلك الرجل الذي قال الكلمة واجيب يأتي اليه بعد عشرين سنة مثلا ويقول البنت مخطوبة من سبق ما سبق من الكلام فاما ان تقدم واما ان تطلق. بناء على هذا الكلام - [00:16:33](#)

بناء على هذا الكلام وبناء على ما جاء في الحديث فهو معتمد عند اهل العلم يعني ما فالاستثناء هنا في الايمان والذي جاء في الخبر النكاح والطلاق والعتاق والنكاح والطلاق - [00:17:00](#)

والعتاق ليس اليمين والنذر منها الا ان التقارب في ما رتب على ذلك من كفارة يجعلها في حكمها عند المؤلف من يقول بمثل قوله وصاحب المغني وش يقول عن الاستثناء - [00:17:24](#)

اذا كانت اليمين بغير الطلاق والافتاق ذلك ان من حلف ان لا يفعل شيئا طلب عنا اخر الجماعة الا فانه يحمل هذا ظاهر المذهب اختاره الخلان وصاحبه وهو قول ابي اذا قلنا ان الناس في حكم الهازل - [00:17:49](#)

وان الناس يختلف عن اللازم حقيقة الناس يختلف عن الهازل نعم. احمد رواية اخرى انه لا يحلف في الصلاة ايوا وهذا هو العطاء واسحاق رحمك الله. قالوا لا حث على الناس في طلاق ولا غيره - [00:18:12](#)

وهو ظاهر مثل الشافعي. طيب اذا نسي الصوم فجامع تلزمه كفارة ولا ما تلزمها شو شوف ليظهر يا شيخ انها ما تلزمه عموم الحديث. ما تلزم طردا للباب وان الناس - [00:18:34](#)

غير مؤاخذة هم الائم او للحكم بعض الناس يستمر نسيانه جاء شخص فاكل وهو صائم بعد قليل شرب وهو صائم ثم بعد شيء يسير اكل ثم ست مرات او سبع - [00:19:03](#)

ها بنفس اليوم قالوا هذا ما تعود الصيام اصلا ها وشخص اكل اكلا كثيرا ست حبات شاورما هو صائم يزعم انه صائم لما انتهى قال الحمد لله اطعمني وسقاني - [00:19:34](#)

يعني يعني قد يحصل من شخص ان يتكرر منه الاكل في اليوم مرة مرتين وينسى متباعدات ممكن اما ان ياكل اكل متواصل يستمر نصف ساعة ويأكل ومع ذلك ناسي الا شخص الله اعلم ما تعوض صيام ولا تنام - [00:20:01](#)

المقصود ان الناس مرفوع عنه التكليف رفع عن امتي خطأ النسيان على خلاف بين اهل العلم هل المرفوع الائم او المرفوع ما يترتب جميع ما يترتب على ذلك من اكل - [00:20:29](#)

لكن في امور تحتاج الى معالجة وتحتاج الى وقت والزوج كذلك يشتغلون وقت طويل ها لا يعني احتمال النسيان في الاكل والشرب الذي ينتبه له بعد قليل وارد لكن الاكل ان النسيان في الامور التي تحتاج الى جهد وتحتاج الى وقت - [00:20:55](#)

يستبعد ومع ذلك اذا حصل وبالفعل ناسي الحكومة ها؟ اجعل طبيعة العبادة الضلالة ايه لكن هذا هذا ذاكر يعني لو لو كأكثر حركة وناسي اكثر الحركة في الصلاة وهو ناسي - [00:21:25](#)

من لا يراه يظن انه لا يصلي من يراه من بعيد يظن انه لا يصلي من تعود العبادة استحضره الله المستعان ومن فعلها على ندرة يمكن

ان يحصل منهم هذه الاشياء - 00:21:56

والعلماء يقررون في النسيان انه ينزل الموجود منزلة المعدوم لكنه لا ينزل المعدوم منزلة الموجود ينزل الموجود منزلة المعدوم ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود فمن نسي وزاد ركعة صلاته صحيح - 00:22:17

ومن نسي فنقص ركعة لابد ان يأتي بها ما قال ناسي قال لابد ان يأتي بها. لماذا لان النسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم. فالركعة الخامسة الزائدة كأنها معدومة وهو لا ينزل المعدوم منزلة الموجود فنقص ركعة - 00:22:47

لابد ان يأتي بها يعني مم لابد ان يأتي بها لو ما اتى بها تكون ميتة خلص راحت ارمها ولا نسيت مرة وحرمت عليك ما نسيت بعدها ترى لا ما يحدث - 00:23:13

ما يحدث وما يستحضرها الى ان يموت يعني بيسمي وياكل فيما بعد نعم سم الله وكل في حديث عائشة يأتيها اللحم من اناس حديثي الاسلام. لا ندري سمو ال يسما - 00:23:47

قسموا الله وكلوا هؤلاء مسلمون والشك في عدم التسمية ما يؤثر الشك ما يرفع الاصل وان المسلم ممثّل لما امر به ولا ما في الاحتمال هذا ان بغيت توردها مثل هذا الاحتمال ما سلم شي - 00:24:16

لكن فيه اشياء يحكم فيها بغلبة الظن واحياء اشياء يجزم بها تأتي الى مسألتنا فان فعل اناس فلا شيء عليه اذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق. وعرفنا ان ما جاء بالطلاق والعتاق - 00:24:43

والنكاح هو في الهازل وهل يقاس الناس على الهازل او يقال هو من باب اولى الهازل ذاكرا ذاكرا والناسي لا شك انه يدخل في اطار العفو العام عن النسيان موجودة فنسيان اجعلها - 00:25:07

لأ بالطلاق والافاق الاصل نعم الاصل ثبوت النكاح وثبوت الملك فلا يرفع هذا الاصل الا بيقين الا بيقين ايه هو العقد يعني هل هل عدم وجود الشهود شروط او شروط عدمية ووجودية - 00:25:38

يعني لو لو باعوا شراء ولم يوجد شهود هل له ان ينكر ليس له من امكن وكذلك اذا اوجب النكاح ليس له ان ينفي وانما يلزمه ان يتمم الشروط هاجر منقول انه مفتقد للنية - 00:26:26

شو ؟ قبل النية ها غير مية ما في قصد ويحتاج النية في مثل هذه الامور بالنيات الاعمال بالنيات لكن الجد هنا والهزل سيان والا بامكان اي شخص يبرم عقده يقول انا والله ما نويت - 00:26:48

هادي حقوق العباد هذه حقوق العباد يلزم بها ها الجاهل في حقوق الله جل وعلا لو اشترى شيء سلعة قال انا والله جاهل الحكم يلزم وان يبي كذا او جاهل كذا - 00:27:12

حقوق العباد مبنية على مشاحة وهذا منها ناسيا المذهب يتشددون في هذا الحج في الصيام ولا يعذرون لا سيما في الامور التي تأخذ وقت وفيها مشقة اما الامور السهلة التي لا تستغرق وقتا يحتمل فيها النسيان - 00:27:39

ها لو فتح الباب ما انسد وكل سيدعي فعلى كل حال ما يمكن تصديقه يعمل به وما لا يمكن تصديقه مذهب فيه التحري في مثل هذا قال انا نسيت العهدة - 00:28:10

العهدة على من سأل لكن لابد ان يتثبت ينظر في حاله كيف نسي يعني شخص في مزدلفة او في عرفة. ومعه زوجته. هو انه وين المكان اللي يبحث ويروح ويجي ويدوروا - 00:28:47

وبقول للسيد ها يقبل ان يكون نسيت عرفة لا يتصورها لا يتصور النسيان مهما كان لا بتصور الناس يبي له وقت طويل حتى يتيسر له المكان. ها مليانة لا لا موجود اللي بيستأجر الخيمة كامل من يرده - 00:29:10

يدعون من خلال مدينة مكناس ما اقدر اصور ابد لم يتصوروا النسيان في عرفة ومزدلفة هذا غير تصور حاج جاء من بعيد ومنذ سنين منذ سنين او او من الداخل منذ سنين طويلة يتمنى الحج ويجمع له - 00:29:45

لما وصل المحرم ما معه ترخيص هو وزوجته قالوا ارجعوا اخذوا شقة بالطايف وباتوا بعد ان احرموا بالحج وحصل منهم ما حصل ثم سمح لهم شيصير وضعهم يعني حصل الجماع قبل التحلل الاول - 00:30:16

يمضي في فاسد يمضي في فاسد وهو عليه الحج هذا اللي هو عليها بدنة لا سيما ان بعض الناس الصبر عنده شبه معدوم الصبر عنده شبه معدوم لكن النتائج مشكلة - [00:30:41](#)

بعضهم حاول ان يوجد له حل لكن ما فيه المشروط ها؟ مفرطون في السؤال انا اقول هذي مسألة واقعية وبالفعل تحتاج الى حل لانه الان ما بعد باشر شي ينتظر العام القادم وكذا - [00:31:03](#)

ويمضي في فاسده لكن الجرأة بهذه السرعة هو كأنه يأس لما ردوه يأس من الحج وقال راجعين راجعين يعتقد انه هو اذا لم يشترط لا يملك رفض الاحرام لو كان يعتقد - [00:31:47](#)

كيف سمحوا له وين؟ يجي دورية ثانية يصير نسمح من الاولين مرة اخرى بعد ان قولوا له له رفقة له رفقة فعلموا ان دورية اليوم سمحين وراحوا وادخلوا ومن حلف على شيء وهو يعلم انه كاذب - [00:32:09](#)

فلا كفارة عليه لانه لان الذي اتى به اعظم من ان تكون فيه الكفارة وهذا يسمى اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار وجاء الوعيد الشديد على اليمين الغموس وهي اعظم من ان تكفر - [00:32:40](#)

يشبهها القتل العمد والقتل العمد ليس فيه كفارة لانه اعظم من ان يكفر بخلاف قتل الخطأ فلا كفارة عليه لان الذي اتى به اعظم من ان تكون فيه الكفارة. والكفارة - [00:33:07](#)

انما تلزم من حلف وهو يريد عقد اليمين مستحظر وقاصد لان يؤكد ما سيفعل او ما سترك بيمينه لا لا بس يحلف على شيء ها يحلف على شيء يعرف انه فيه كاذب - [00:33:26](#)

لكن الاثم على حسب ما يترتب الكذب المباح جاء الى زوجته ومعه هدية له ومعه هدية وقال هذا بدل ما ما هو بمئة قال بالف تبيه يحلف انه بالف السائل - [00:33:54](#)

تبيه يحلف والله انه بالف ها شتو بعض الحريم ما تصلي لا الحريم كثير منهن يصدق لان السوق يساعد بومية في بعض المحلات بالف لكن هل له ان يزور؟ يأتي بفاتورة بالف وهو بمئة - [00:34:28](#)

ها يوري تورية يوري تورية ها ما ليس فيها ضرر ليس فيها ضرر يعني ما يزيد في الالف والعشرة من هذا الباب بس يعني لو قال ان هذا الثوب اللي بمئة قال بالف - [00:34:56](#)

والراء تورية بالف مثلا لانه لو قال بالفين عشان يصير الفين قرش ها ها والغلبان الفين واثنين قرش. الا كذا لا لا ممتاز الفين قرش بعملة مستعملة شو؟ المئة ريال - [00:35:33](#)

دي الف الفين. خمس مئة ريال. عشرة الف. عشرة الف عشر تالف هللة ما هي بالف يقول والكفارة انما تلزم من حلف وهو يريد عقد اليمين وهو يريد عقد يريد عقد اليمين - [00:36:08](#)

يعني لو كان في درس مثلا وجاء بمثال وفيه الصيغة صيغة اليمين ومحلوف عليه من ثلاثة يريد عقد يمين فهل تلزمه كفارة ها؟ نعم لا يريد اليمين فلا تلزمه كفارة - [00:36:34](#)

ولو كانت الامثلة ملزمة نعم فكانت مشكلة حتى في النحو ضرب زيد عمرا نحتاج الى ثبت لا تثبت ويحتاج ان يكون صادق او كاذب لكنها غير ملزمة بمجرد حكاية مفيدة موضحة للقواعد - [00:36:58](#)

الشرعية او العربية يعني من باب التمثيل لا لقصد الانشاء يعني انت لو تقول ظرب عمرو زيدا تصير كذبت وخالفت الواقع ها ارض الواقع هذا هو الاصل في الكذب انه ما يخالف الواقع - [00:37:29](#)

ما يخالف الواقع لكن يخرج من ذلك امور درج عليها اهل العلم وترتب عليها مصالح اعظم من المفسدة فصارت مما يتداوله اهل العلم بغير نكير. ومنه ما جاءت به النصوص الشرعية - [00:38:04](#)

وهي المبالغة مثلا اما ابو جهم فلا يظع عصاه عن عاتقه يعني هل هذا حقيقي ولا مبالغة هذا كلام الرسول عليه الصلاة والسلام. مطابق للواقع او مخالف مخالف لكن مثل هذا تستطيع ان تقول كذب؟ لا - [00:38:23](#)

المناظرات التي يذكرها اهل العلم المؤلف واحد ويذكر على لسانه وعلى لسان خصمه فان قال قلنا وان او قالوا كذا قال الجهمي كذا

قال السني كذا مثل المناظرات اللي الشفاء العليل لابن القيم - [00:38:43](#)

المقامات ايضا من هذا النوع حدث الحارث ابن همام قاله الحارث ولا محدث ولا شئ واحد كلهم الحريري واصحاب

المقامات مثله نعم منطقة هل يسمعون المقامات عموم الخلق تصديقين انه حارث بن همام يحتسي ويسولف - [00:39:04](#)

ها ومن حلف على شئ وهو يرى انه كما حلف عليه يعني حلف على غلبة الظن حلف على غلبة ظنه ومن حلف على شئ ويرى انه كما

حلف عليه فلم يكن فلا كفارة عليه - [00:39:32](#)

لانه حلف على غلبة ظنه لانه من لغو اليمين الا ان يكون اليمين بالطلاق او العتاق فيلزمه الحنس مثل ما تقدم لان هذا الباب فيه

التشديد فيه التشديد وليس كزائر الابواب - [00:39:55](#)

وعلى كل حال كون البضع يحتاط له اكثر من غيره من الحقوق المالية وغيرها هذا مما ينبغي ان يحتاط له المسلم لانه

اما ان ينكح بنكاح صحيح او او زنا - [00:40:17](#)

فيحتاط لمثل هذا والمفتي المسلم يجب ان يحتاط لنفسه والمفتي عليه ان يحتاط لنفسه ايضا فلا يجعل هذا الزوج المطلق ينكح

امراً لا تحل له كما انه لا يجوز له ان يفرق بين زوجين - [00:40:42](#)

بطلاق لم يقع الاحتياط في ها وبين هو ان احتاط للطلاق مشكلة وانحطاط لبقاء النكاح مشكلة فعليه ان يتقي الله حسب استطاعته

وقدرته والله يعفو ويسامح فلا كفارة عليه لانه حلف على غلبة ظنه - [00:41:06](#)

والاحكام مبنية على بغلبة الظن لانه من لغو اليمين الا ان يكون اليمين بالطلاق والعتاق فيلزمه الحنز يعني كما تقدم يمين الاكرام يمين

الاكرام حلف على صديقه ان يتعشى عند هالليلة - [00:41:33](#)

وصديقه حلف انه ما يتعشى من يلزم الحنف ها ولا على واحد منهم رصد تأكيد لا في دليل في الصحيح في البخاري قصة ابي بكر

مع ضيوفه قصة ابي بكر مع ضيوفه - [00:42:03](#)

حلفا لا يأكل وهم حلفوا الا يأكلوا حتى يأكلوا وما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام عليه كفارة هو بعضهم يطلق والثاني يطلق مثل هذا

صعب لا لا قصة ابو بكر في البخاري ولا امره النبي عليه الصلاة والسلام بكفارة - [00:42:31](#)

احسن الله اليك لو احتج على هذا فقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره لانه معلوم ما ذكره لانه معلوم يعني لأبس المقام مقام

بيان المقام من قام بيان - [00:43:08](#)

واهل العلم استنبطوا منه هذا الحكم واليمين المكفرة ان يحلف بالله عز وجل واليمين المكفرة ان يحلف بالله عز وجل قل هو الله

وبالله وتالله او باسم من اسمائه والرحمن - [00:43:23](#)

او بغيره من الاسماء الحسنى الثابتة لله جل وعلا او باية من القرآن لانه في حقيقة الامر حلف بصفة من صفات الله التي هي الكلام

القرآن كلام الله وكلامه صفة من صفاته - [00:43:49](#)

لكن لو حلف بايات الله واطلق وايات الله كما تكون في القرآن في الايات المتلوة تكون ايضا في الايات المخلوق من اياته الليل والنهار

والشمس والقمر الشمس والقمر من المخلوقات - [00:44:14](#)

هل يجوز ان يحلف بها لأاو باية من القرآن او بصدقة ملكه يعني بجميعة. يعني عليه ان يتصدق بجمع مالك ما لك وهذا هذا حلف

ولا نذر او بالحج - [00:44:38](#)

ان لم يفعل كذا او ان فعل كذا فعليه ان يحج او ان يتصدق بملكه او مثل هذا هو في حقيقته نذر لكن كفارته عندهم كفارة يمين

فجعلوه من باب اليمين ومثله اذا طلق - [00:45:04](#)

وهو لا يريد الطلاق وانما يريد الحث او المنع جعلوا كفارته كفارة يمين وسموه الحلف بالطلاق بعض الناس ما يفهم المقصود يقول هذا

شرك ها حلف بغير الله شرك وهذا الذي حلف بالطلاق مشرك هو ما حلف - [00:45:25](#)

هم سموا حلف لان مؤداهما ما يؤديه الحالف حث منع فلذلك الزموا بكفارة يمين او بالحج او بالعهد ان حلف بالعهد والمراد عهد الله

او بالخروج من الاسلام او بتحريم مملوكه ان لم يفعل كذا فهو يهودي - [00:45:53](#)

ها او ان فعل كذا فعبدته حرام او بتحريم مملوكه لكن لو اه لو قال ان فعل كذا فعبدته حر ولم يفعل كفارة يمين ولا يعتق عليه تختلف لكن هنا حرم مملوكه - [00:46:23](#)

او حرم ما احل الله له او حرم ما احل الله له وجاء في سورة التحريم يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم - [00:46:59](#)

وفي الدرس القادم نحضر تفسير السورة من تفسير القرطبي وقد ذكر في المسألة ثمانية عشر قولاً رحمه الله او بشيء من ما له او بنحر ولده ان لم يفعل كذا فعليه ان ينحر ولده. ان فعل كذا فعليه انحر ولده - [00:47:20](#)

او يقول اقسام بالله او اشهد بالله او اعزم بالله وامانة الله يعني يحلف بامانة الله لا يحلف الامانة انما المراد امانة الله كلها اما ان تعتقد لانها من ما يتعلق بالله اقسام بالله القسم ترجمة لقوله والله - [00:47:47](#)

او اشهد بالله واعزم بالله كلها توكيد بالله جل وعلا فحكم احكام الايمان وامانة الله كذلك وعلى كل حال الاسبوع القادم نقرأ هذا من محضر القرطبي ونقرأه من المغني وبنعود - [00:48:11](#)

هذا الممتاز لا لا ما هو بالحيل يعني قوة كل هذا زين يقول لك بالحيل يعني مؤكدا انه زين لا هذا مو بحنف ما هو بحال فهد لا انا شاف الباب دخلت عليه وقال - [00:48:40](#)

ابدا ابدا ما له اي وجه لا هو بحولي وقوتي ايضا هذه دعوة. وليست يمين يعني ادركت هذا بحيلي وبحولي وقوتي ورثته مثل اللي يقول ورثت كابر عن كابر مثل هذا ما يدخل في اليمين ابدا. اما اذا قصد ان يحلف بقوته - [00:49:02](#)

معظما لقوته هذا اليمين هم اقسام بها اذا قصد ذلك اذا قصد اليمين بهذا والا فالاصل انه يخبر يعني ادركت هذا بقوتي بحي لبيبا انه ما هو بيمين اذا كان هذا الامر اعظم - [00:49:32](#)

احسن الله اليك قولها او بامانة الله قوله او بامانة الله هل يقصدون الامانة التي عرضها الله على السماوات والارض؟ فايين ان يحملن لا لا مخلوق فتكون مخلوقة لم يظهر معنى قوله او في امانة الله. قول يا رب - [00:50:02](#)

اللهم صلي وسلم على عبدك هم المراد بخلاف الحلف بالامانة المطلقة احسن الله اليك شيخنا الشيخ الذي قال امانة تعطيني الكاميرا ولم يدخل احداوة القسم. امانة تعطيني كاميرا. لما ما جاء - [00:50:26](#)

وهو القسم ما عليه. سيصل القسم؟ نعم. الا اذا نواه وكان يحتلم ولا يعرف ان الواجب عليه فرصة سنوات على هذا الحال يغتسل للجمعة ويغتسل بعد ما بعدين انتبه او علم ان قضية ملزمهاش رخص الجنابة - [00:50:52](#)

هذا على مذهب من يقوله المذهب ان من نوى غسلا مسنونا اجزى عن واجب ارتفع من اول جمعة قد يكون احترام مرة ثانية ثم تروح الصلوات اللي صلاها الصلوات السابقة هل يلتزم قضاءها؟ يجتهد او نقول من الان لا الشباب عندهم قضايا - [00:51:18](#)

كثيرة تخفى عليهم كثير منهم يستعمل العادة السرية في كل ايام رمضان فلا يدري ويجب على الرسل ولا يدري انه يفطر ولا مثل هذي هو يستفتى الان يسأل المشقة يجب التيسير والجهل في مثل هذا - [00:51:38](#)

ولو كانت المدينة على كل حال صار ما يدري. ولا خطر على باله انه يوجب شيء. ان تصوم شهرا تستطع الوفاء مما لحمل او مرض. تنتظر تنتظر حتى تضع الا اذا ايسر قال الاطبا انك ما عاد صيام ما تستطيعين صيام في مستقبل ايام ها - [00:51:56](#)

لا يجدون فرصة للذكرى الحبس في فخ الباري. قول يا شيخ الاسلام هل يقصد ابن دنياه؟ السراج الديني بلقيني بلقيني. بلقيني. شيخه البلقيمي. والشخص والنبي هنا نقصد بمثل اه. فلان لا هذا قسما بالله. قسم - [00:52:22](#)

تقول ابو ابراهيم وجماعتكم صحيح والنبي قسما قسم - [00:52:44](#)